$ فصل كان النبي صلى ا عليه وسلم ان يتزوج بأي عدد شاء $ فيكون قوله تعالى ! ! الأحزاب 50 الآية ناسخة وفي (الرعاية) الى ان نزل ! ! الأحزاب 52 فتكون ناسخة .

وقال القاضي ظاهر قوله ! ! الأحزاب 50 الآية يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم تحل له ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية لا الأجنبيات فالأقوال ثلاثة وذكر بعض العلماء نسخة ولم يبينه وكذا بلا ولي وشهود وزمن إحرام وأطلق أبو الحسين وغيره وجهين ومثله بلفظ الهبة وجزم ابن الجوزي عن أحمد بجوازه له وعنه الوقف وله بلا مهر وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه وفي ولي وشهود وظاهر كلام جماعة لا .

وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر فيه وجهان (م 12) وفي (الفصول) وغيره وركعتا الفجر وفي (الرعاية) وجب عليه الضحى .

قال شيخنا هذا غلط والخبر ثلاث هن على فرائض موضوع ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته + + +